

شرح المقدمة الحضرمية - 111 [كتاب الصيام] (01) - الاعتكاف

((1))

لبيب نجيب

نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتهان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمتن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول العلامة عبدالله بن عبدالرحمن بافضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة كتاب الاعتكاف. عادة الفقهاء انهم يذكرون احكام الاعتكاف في اخر الصيام - 00:00:28 يذكرون له ان الاعتكاف يتتأكد استحبابه في العشر الاواخر من رمضان. فناسب ان يذكر في اخر احكام الصيام ويفعلون ذلك لأن الله سبحانه وتعالى بعد ايات الصيام في اخر اية الصيام ذكر الاعتكاف فقال ولا تباشروا - 00:00:52

وانتم عاكفون في المساكن. والاعتكاف معناه لغة لزوم الشيء سواء كان ذلك الشيء خيرا او شرا. لزوم الشيء سواء كان ذلك الشيء خيرا او شرا. قال الله عز وجل قالوا لن نبرح عليه عاكفين - 00:01:14

اي على عبادة مادا على الشر وفي الخير بالشر واضح قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع اليها موسى عليه الصلاة والسلام هذا في اللغة. اذا ما معنى الاعتكاف في اللغة؟ ملازمة الشيء خيرا كان الشيء او شرا. طيب واصطلاحا؟ ما معنى - 00:01:38

تکافئ السلاح هو لب مخصوص من شخص مخصوص بشرائط مخصوصة لب مخصوص من شخص مخصوص بشرائك مخصوصة. قال رحمة الله تعالى كتاب الاعتكاف هو سنة مؤكدة الاعتكاف مستحب في كل الاوقات - 00:02:02 لكن استحبابه في العشر الاواخر من رمضان طلبا لليلة القدر سنة مؤكدة وهو مشروع باتفاق الائمة. ولذلك قال الامام احمد رحمة الله لا اعلم خلافا ان الاعتكاف مسنود وهو من الشرائع القديمة - 00:02:25

المعروف من قبل الاسلام. قال الله عز وجل في القرآن الكريم لابراهيم واسماعيل قال ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود قال هنا هو سنة مؤكدة. يكون سنة مؤكدة في العشر الاواخر من رمضان. وهو مستحب في - 00:02:49 جميع الاوقات. اذا تقرر هذا فانه اذا اراد ان يعتكف العشرة الاواخر من رمضان. فان السنة ان يدخل الى مسجد اعتكافه قبل غروب الشمس قبل غروب الشمس لليلة الحادي والعشرين. يعني ليلة الحادي والعشرين لا يغربوا - 00:03:13 الشمس الا تغرب الشمس لها الا وقد دخلت مسجدك فهمنا؟ يعني نفترض ان غدا هو يوم الحادي والعشرين من رمضان. انت تدخل اليوم قبل المغرب هذا هو الافضل ولا يخرج من معتكه - 00:03:39

الا بعد غروب الشمس ليلة العيد سواء كان الشهر تاما او ناقصا جيد الا ان الافضل ان يبقى في معتكه ليلة العيد والا يخرج من معتكه الا الى المصلى اذا كانت صلاة العيد في المصلى او يبقى في المسجد اذا كانت صلاة العيد تقام في المسجد الذي اعتكف فيه - 00:03:59

وهم اذا هذا هو الافضل في وقت دخوله ووقت خروجه. قال هنا وشروطه سبعة اي وشروطه سبعة نقول اركان الاعتكاف اربعة معتكف فيه ونية ولب. كم هذه؟ اربعة - 00:04:30

اما المعتكاف الاول فشرطه ثلاثة اشياء ان يكون مسلما فلا يصح اعتكاف كافر وان يكون مميزا فلا يصح اعتكاف مجنون ان يخلو من الحدث الاكبر فلا يكون جنبا ولا حائضا ولا نساء - [00:04:55](#)

هذا بالنسبة للمعتكاف طيب وماذا يشترط في المعتكاف فيه ؟ يشترط في المعتكاف فيه ان يكون مسجدا ان يكون مسجدا طيب ماذا يشترط في اللبس يشترط في اللبس مرحبا اهلا وسهلا شيخ برهان. تمام ؟ يشترط في اللبس ان يكون فوق. انتبه معي فوق - [00:05:19](#)

طمأنينة الصلاة فوق قدر طمأنينة الصلاة كم هذه الان ثلاثة ويشترط في النية ان يقصد ان ينوي الفرضية اذا كان اعتكافه فرضا. اذا كان اعتكافه فرضا سيدنا وان تكون نيته - [00:05:47](#)

في بدء اعتكافه ان تكون نيته في بدء الاعتكاف. لانه لو اعتكف يعني عفوا لو بقي في المسجد ولم ينوي لا يحسب له ما قبل النية. لا يعتد بما قبل النية انه اعتكاف. انما يبدأ الاعتكاف انما يبدأ الاعتكاف - [00:06:10](#)

من النية مقارنة للبس. او للتردد. اذا كم هذه الان اركان ؟ اربعة. هو ذكر الشروط مباشرة فقال وشروطه سبعة. الاسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس والا يكون جنوبا. هذه الشروط الثلاثة تتعلق بماذا ؟ بالمعتكف. وشرحناها - [00:06:29](#)

لان الحائض والنفساء والجنب يحرم علي من مكث في المسجدجيد قال وان يثبت فوق قدر طمأنينة الصلاة. هذا الشرط يتعلق بماذا ؟ يتعلق باللبس لاحظ معي دقيق ان يثبت فوق قدر طمأنينة الصلاة بمعنى انه لو ثبت لو ثبت دون لا - [00:06:58](#)

لو لو لبث قدر طمأنينة الصلاة لا يصح. الشرط ان يكون لبته فوق الصلاح جيد ثم قال وان يكون في المسجد. هذا يتعلق بماذا اه بالمعتكف فيه. قال والجامع اولى - [00:07:24](#)

اي الاعتكاف في المسجد الجامع. وهو الذي تقام فيه الجمعة اولى من الاعتكاف في غيره لاما التعديل الاول حتى لا يخرج الى صلاة الجمعة ان كان الاعتكاف سيكون يوم الجمعة - [00:07:47](#)

هذا الدليل الاول التعديل الثاني لان الجماعة في المسجد الجامع اكثر التعريف الثالث خروجا من خلاف من قال ان الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجمعة الا في المسجد الجامع - [00:08:08](#)

فالتعليلات كم ؟ ثلاثة هذا يجعل الاعتكاف في الجامع اولى من الاعتكاف في غير الجامع قال رحمة الله وان يكون المسجد وان يكون في المسجد هذا يتعلق بالمعتكف فيه. والجامع اولى - [00:08:24](#)

ادا تقرر هذا فكنا قد بحثنا من قبل في ايام كورونا ان الانسان يمكن انه يجعل سجادة في بيته وقفا بعد ان يثبتها في المسامير او يثبتها بلا صغراء - [00:08:44](#)

يثبتها اولا ثم بعد ان يثبتها يقول وقفت هذه السجادة مسجدا فتصبح مسجدا لها احكام المسجد. ومن تلك الاحكام انه يصح الاعتكاف عليها ونقلت في ذلك كلام فقهاء الشافعية رحمة الله تعالى في منشور طويل ثم اه طبع في ورقة او ورقتين تمام ؟ يمكن ان ارسل لكم - [00:09:06](#)

المنشور او ارسل لكم الملف. واضح ؟ بهذه الصورة نص عليه غير واحد من فقهاء الشافعية رحمة الله. نعم ايش بقي عندهم من الاركان النية قالوا وان ينوي الاعتكاف وتجب نية الفرضية اذا نذرها. يعني اذا نذر - [00:09:35](#)

الاعتكاف ينوي الفردية والاحظ مع الاعتكاف مندوب ولا يجب الاعتكاف الا في حالة واحدة فقط وهي اذا نذرها. في غير ذلك لا يجب بغير ذلك لا يجب قال وان ينوي الاعتكاف - [00:09:58](#)

وتجب نية الفرضية اذا نذرها ثم قال ويجدد النية بالخروج. ويجدد النية بالخروج. ان لم ينوي الرجوع فان قدره بمدة فيجددها ان خرج لغير قضاء الحاجة تمام ؟ وان كان متتابعا جددتها ان خرج لما يقطع التتابع. كم حالة هذه - [00:10:21](#)

ثلاث حالات انتبه معي. هذا يحتاج الى تشجير الاعتكاف المنذور هذا ينقسم الى ثلاث اقسام. اما ان يكون اعتكاف منذور مطلق اعتكاف مطلق. ما معنى مطلق ؟ غير مقيد بمدة ولا تتابع. جيد صورته لو قال - [00:10:52](#)

نذر ان اعتكف فقط. هذه صورته الحالة الثانية اعتكاف مقيد بمدة بناء تتابع صورته ذوقان نذرت ان اعتكف عشرة ايام الصورة

الثالثة اعتكاف مقيد لمدة مع التتابع صورته لو قال - [00:11:52](#)

نذر ان اعتكف عشرة ايام متتابعة واضح الفرق من المسائل الثلاث جيد طيب الان لو خرج في السورة الاولى لو خرج في الصورة الثانية طبعا نحن نتكلم عن الاعتكاف المنذور. الاعتكاف المستحب اصلا له ان يقطعه متى شاء - [00:12:48](#)

لا اشكال فيه كلامنا هنا في الاعتكاف الايش الاعتكاف المنذور فقال هنا ذكر السورة الاولى انظر المصنف رحمة الله هو يمشي بترتيب لكن لا يقول لك السورة الاولى والثانية والثالثة. مثل ما مر معنا قبل قليل في الاركان. ذكر ما يتعلق بشروط المعتكف ثم ذكر ما يتعلق اه - [00:13:15](#)

اه بشرط ايش الليث ثم ذكر ما يتعلق بشرط معتكف فيه ثم ذكر ما يتعلق بالنية. الان قال ويحدد النية بالخروج ان لم ينوي الرجوع اذا هذه السورة الاولى له حالتان - [00:13:37](#)

هو قال نذر لله ان اعتكف لم يحدد لم يقيد ب ايام ولا بتتابع بقي يوم يومين خرج قال هذا له حالتان اذا خرج حال كونه ناوي الرجوع الحالة الثانية حال كونه غير ناو الرجوع. فاذا كان ينوي الرجوع فما الحكم - [00:13:55](#)
ه؟ اذا كان ينوي الرجوع ما الحكم قال اذا كان ناوي الرجوع لا يحتاج الى ان يجدد النية. لا يجدد النية جيد طيب اذا كان غير ناوي الرجوع يحتاج الى تجديد النية - [00:14:24](#)

يحتاج الى تجديد النية. لماذا؟ لأن هذه ستكون بايش عبادة مستقلة واضح العبادة الاولى انتهت وهذه عبادة مستقلة فيحتاج ان يجدد النية. انظر ماذا قال؟ قال ويحدد النية بالخروج ان لم ينوي الرجوع. هذا - [00:14:43](#)
منطوقه مفهومه ماذا ان لم ينوي الرجوع فانه يجدد النية. اذا عندك صورتان هنا تمام ثم قال فان قدره اي فان قدر المعتكف الاعتكاف بمدة بس بمدة فقط لكن بلا ايش - [00:15:04](#)

بالتتابع. هذى الحالة الثانية. قال فان قدره بمدة فيجدها ان خرج لغير قطاء الحاجة. اذا هنا نفصل تفصيلا اخر فنقول ان خرج لقضاء حاجة او نعبر بتعبير اخر نقول لما لا بد منه من قضاء حاجة لبول او غائط او تناول طعام او - [00:15:26](#)
او غير ذلك ان خرج لقضاء حاجة او نحو قضاء حاجة مثلا حتى يعم تمام فلا يحتاج الى تجديد النية ليش لا يحتاج؟ لأن خروجه لهذه الحاجة التي لابد منها كالمستثنى عند النية كأنه استثنى في بداية ما نوى الاعتكاف - [00:15:51](#)

فهمتم ولا لا اما ان خرج لغير ذلك حال كونه غير ناو الرجوع تمام فانه يحتاج الى تجديد النية هذا التفصيل في الحالة الثانية. انظر ماذا قال قال فان قدره بمدة فيجدها - [00:16:17](#)

ان خرج لغير قضاء الحاجة. ايش مفهومه انه لو خرج لقضاء الحاجة او لما لابد منه تمام فانه لا يحتاج الى تجديد النية انما يحتاج متى؟ انما يحتاج اذا خرج لغير قطاء الحاجة. نقول اذا خرج لغير قطاء الحاجة ونزيد قيد. غير ناوي - [00:16:44](#)
الرجوع وهذا القيد لم يذكره الماتن قال وان كان متتابعا. ايش يعني وان كان متتابعا؟ اي وان كان الاعتكاف المنذور متتابعا هذه

السورة الثالثة. اذا هو مقيد بمدة ومتتابع كذلك. كان نوى - [00:17:07](#)

او لأن نذر ان يعتكف عشرة ايام متتابعات تمام؟ قال بتفصيل جدها ان خرج لما يقطع التتابع. اذا هنا نقول اذا خرج لما يقطع التتابع وجب تجديد النية اذا خرج لما لا يقطع - [00:17:26](#)

التتابع لا يجب تجديدها. انتبه معي ففترض انه اعتكف خمسة ايام هو نذر ان يعتكف عشرة ايام متتابعات دخل المسجد خمسة ايام بعد خمسة ايام مرض قريب له او صديق له - [00:17:57](#)

فاراد ان يخرج الخروج لعيادة المريض الخروج لتشييع الجنائز الخروج لزيارة قادم من السفر هذا يقطع التتابع فاذا خرج لامر من هذه الامور او نحو هذه الامور فانه يلزم ان يجدد النية. ما المراد بتجديد - [00:18:20](#)

اذ النية مراد بتجديد النية انه يستأنف الاعتكاف من اوله لانقطاع التتابع اذا هنا هو نذر ماذا؟ هو نذر ان يعتكف عشر ايام متتابعات بعد حاسة ايام خرج هل حصل المنذور ولا ما حصل؟ ما حصل. يلزم ان يعيده من اوله - [00:18:42](#)

اذا قوله هنا وان كان متتابعا جدها ان خرج لما يقطع التتابع نقول جدها اي استأنف الاعتكاف لليام العشر المتتابعة من اولها

فهمتم؟ مفهومه ماذا؟ مفهوم هذه العبارة انه اذا خرج لما لا يقطع تتبع - [00:19:03](#)

كان خرج مثلا بسبب ان جنابة اصابته احتلم في المسجد فخرج للاغتسال وعاد هذا لا يقطع تتبع واضح فانه لا يحتاج ان يجدد النية. لا يحتاج ان يجدد النية. طيب زمن خروجه هذا زمن خروجه هو خرج للاغتسال وعاد. هل يجب عليه قضاء - [00:19:25](#)
او مثله او لا يجب قالوا ان طال قضي يعني قد تكون المرأة هي المعتكفة ويحصل لها حيض تخرج خمس ايام نقول عندما تعودين تكملين الايام العشرة تقضين هذه الخمسة لا تحسب - [00:19:49](#)

فهمتم ولا لا واضح المعلومة واضحة. نعم. وهذا سيأتي معكم في الفصل الذي بعده. هذا الكلام سيأتي معكم في الفصل الذي بعده. ثم قال رحمة الله قالوا ان ينوي الاعتكاف وتجب النية الفرضية اذا - [00:20:09](#)

ان ذره يجدد النية بالخروج ان لم ينوي الرجوع. هذه الحالة الاولى. فان قدره بمدة فيجددها ان خرج لغير قضاء الحاجة وان كان متتابعا هاديا الحالة الثالثة شوفها اذا هو مشى معك بتدريج ذكر الحالة الاولى والثانية - [00:20:34](#)
والثالثة بحسب ما هو مبين على السبورة. قال وان كان متتابعا جددتها ان خرج لما يقطع تتبع. ثم ذكر مسألة اخرى فقال وان عين في نذره مسجدا فله ان يعتكف في غيره - [00:20:54](#)

بان قال نذرت لله ان اعتكف العشر الاواخر من رمضان هذه السنة في مسجدي التقوى فله ان يغير مكان الاعتكاف الى مسجد الوالدين الذي نحن فيه جيد له ان يغير ذلك. لانه لا مزية لمسجد على مسجد اخر - [00:21:11](#)

وهذا ذكرته لكم باستطراد حينما ناقشتنا قاعدة ان تعلق العبادات بالازمنة اقوى من تعلق العبادات بالامكنة. نعم لا سيأتي الان استثناء. قال هنا وان عين في نذره مسجدا فله ان يعتكف في غيره. الا المساجد الثلاثة - [00:21:34](#)

فلو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام تعين المسجد الحرام ولا يقوم غيره مقامه تمام؟ لو لو نذر ان يعتكف في المسجد النبوى تعين المسجد النبوى ويقوم مقامه من باب اولى المسجد الحرام - [00:21:54](#)
اذا نذر ان يعتكف في المسجد الاقصى رده الله الى المسلمين امين فله ان يعتكف فيه او ان يعتكف في المسجد النبوى او ان يعتكف في المسجد الحرام. فيقومان مقامه - [00:22:15](#)

فهم ولا نعم فهذه المساجد الثلاثة لابد ان تنظر فيها من حيث ترتيبها في الفضل قد جاء في الاحاديث ان الصلاة في المسجد الحرام بكم بمائة الف صلاة. صح؟ لكن العلامة ابن حجر رحمة الله له بحث - [00:22:31](#)

واسع في هذه القضية ذكره في حاشيته على الايضاح في المناسك يقول ان الصلاة في المسجد الحرام بالف الف صلاة ثلاث مرات كم يعني؟ مليون ثم مiliار. تسع اصفار. الف الف صفحة. الصلاة الواحدة - [00:22:59](#)

واضح ولا لا؟ وهذا بمجموع روایات الاحاديث الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالف صلاة الصلاة في المسجد الاقصى بخمسمائة. وجاء في ذلك حديث و Ashton هذا عند الفقهاء. وان جاء في حديث اخر اصح اسنادا من - [00:23:26](#)
هذا الحديث انها بمئتين وخمسين صلاة ميتين وخمسين. وعلى كل حال يعني هذا رأي انه بخمس مائة رأي معتبر جرى عليه كثير من الفقهاء. والله اعلم اذا تقرر هذا فان - [00:23:48](#)

هذه المضاعفة بالنسبة لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ما المراد بالمسجد؟ الامام النووي رحمة الله تعالى يقول ان المراد بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي الصلاة فيه بالف صلاة هو - [00:24:04](#)

الذى كان في عهده ليس المسجد الذي تشمله التوسعات الحالية الان المسجد الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي في الداخل صغير هو فهمتم ولا لا ويستدل الامام النووي رحمة الله تعالى طبعا تبعه على هذا - [00:24:19](#)

جمع كبير من فقهاء الشافعية يستدل على ذلك بالحديث. وصلاة في مسجدي هذا خير من في صلاة في غيره في مسجدي هذا نعم صح نعمت جامد ومشتاق هذا. هذا مؤول بالمشتاق احسنت - [00:24:42](#)

معول مجتمع اي مشيرا اليه. واضح ولا لا؟ هذا تخصيص صنعتم في مسجدي هذا وهذه يعني هذا الحديث في الصحيح فهذا يقيد المسجد. اذا التوسيع التي الان موجودة في المسجد النبوى لا تدخل في هذا الثواب. واضح ولا لا؟ طيب هذه - [00:25:05](#)

ففي المسجد الحرام المضاعفة هل تختص بالمسجد الحرام القديم او مع التوسعات او تشمل الحرم كله ایوه العالمة بن حجر رحمة الله في حاشيته على الايضاح له كلام يعني انا قرأته قدما على كل حال هو يقول - 00:25:31

فيما اذكر هو يقول ان مضاعفة الحسنات ليس خاصا بالمسكين بل يشمل الحرم كله واضح؟ بل يشمل الحرم كله واذكر انه قال هذا كلام بلغ او بالغ الحسن او شيء من هذا القبيل فيمكن ان تراجعوا نقله في ذلك - 00:25:52

ويقول بينما فيها ايضا نعم. من المراد الاول الكعبة والمسجد حولها اظن هذا من حيث الصلاح لكن مش من حيث مضاعفة الحسنات مضاعفة الحسنات يشمل الحرام كله. الصلاة كأنه المسجد - 00:26:12

الكعبة والمسجد الذي حولها كأنه هذا. نعم. وعلى كل حال انا بعيد عن عهدي في المسألة انما ذكرته الان استطعت. هذا في اي كتاب ايش قال؟ اما عبارته وفي ذلك مزيد فضل بينته في حاشية الايجار وبينت فيها ايضا ان المراد الاول الكعبة والمسجد حولها. المراد بالاول يعني ايه بالمسجد - 00:26:34

المسجد الحرام الكعبة والمسجد حولها نعم وبالتالي ما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم. ایوه. طب المسجد حولها يشمل جميع المسجد الحرام مش المسجد الحرام الظاهر كلامه انه يشمل التوسعة. نعم والله اعلم - 00:26:55

على كل حال بارك الله فيكم يعني آآ المسألة مسألة ثواب وفضل فلتراجع في مظانها. نعم قال هنا وان عين في نزره مسجدا فله ان يعتكف في غيره الا المساجد الثلاثة. ثم قال ويحرم - 00:27:11

اي الاعتكاف بغير اذن الزوج والسيدة يحرم بغير اذن الزوج والسيدة محل ذلك اذا ترتب على الاعتكاف تفويت حق الزوج او تفويت حق السيد لكن امرأة جاءت الى المسجد تصلي - 00:27:31

وعندما دخلت المسجد وصلت ركعتين نوت الاعتكاف نصف ساعة مدة بقایا في المسجد هل هل تأثم بذلك ولم تستأذن من الزوج؟ متى اثم؟ لأن هذا لا يترتب عليه تفويت حقه في مذهبنا - 00:27:51

يصح الاعتكاف فوق قدر طمأنينة الصلاة واضح؟ لا يشترط ان يكون الاعتكاف يوما خلافا لمن خلافا للملكية. فالملكية اشترطوا ان يكون الاعتكاف يوما كاملا بل ان الملكية اشترطوا الصيام بصحة الاعتكاف - 00:28:08

فعدهم لا يصح الاعتكاف الا من صائم سواء كان الاعتكاف هذا من واجبا مندوبا او كان الاعتكاف مستحبنا. في الحالتين ما يصح الاعتكاف الا ان تكون صائمها. من الحنفية قالوا يشترط الصيام في الاعتكاف الواجب المنظور. اما الاعتكاف المستحب لا يشترط - 00:28:30

جيد هذا مذهب الحنفية. عند الشافعية والحنابلة لا يشترط الاعتكاف لكنه افضل خرجا من الخلاف لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف لكنه افضل خروجا من الخلاف وفي الحديث ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نذرت في الجاهلية ان اصومه آآ نذرت بجاهلية ان اعتكف ليلة - 00:28:53

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال او في بذرك. ومعلوم ان الليل ليس محل الصيام نكتفي بهذا القدر ويبقى عندنا الفصل الاخير ان شاء الله يتعلق بالاعتكاف يكون في الدرس القادم. والله اعلم وصل الله وسلم وبارك - 00:29:19

على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:29:41